

### THE PERFORMANCE OF THE DUTY OF JUDICIAL OFFICERS IN THE LIBYAN LAW: A COMPARATIVE STUDY WITH ISLAMIC LAW

أداء الواجب لمأموري الضبطية القضائية في القانون الليبي: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

Ahmed Frag Ab Alfaydi<sup>i</sup>, Mohd Hafiz Jamaludin<sup>ii</sup> & Shahidra Abdul Khalil<sup>iii</sup>

<sup>i</sup> (Corresponding author). Ph.D Student, Department of Syariah & Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. ahamed7194ahmed@gmail.com

<sup>ii</sup> Senior Lecturer, Department of Syariah & Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. hafiz.usul@um.edu.my

<sup>iii</sup> Senior Lecturer, Department of Fiqh & Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. shahidra@um.edu.my

<b>Abstract</b>	<p><i>This study aimed to find out how the duty of the judicial control officer is performed in Libyan law compared to what is stated in Islamic law., Where we dealt with the definition, conditions and the legal basis for the performance of the duty of judicial officers in Libyan law, And who enjoys the status of the judicial police in accordance with Libyan law, The definition and the Shari's basis for the calculation and the most important rules governing this position as stipulated in Islamic law, The researcher followed the descriptive method with its inductive analytical method as it is the most appropriate method for such studies, The most important results of this study were that the act of the seizure officer is permissible and that no liability shall be held for the damage resulting from his action when it is in accordance with the stipulations of the law when exercising this duty, It is the same position of Islamic Sharia on the act of the accountable person when it is according to the Sharia rules taken from the Quran and Sunnah, The reason for the permissibility of the act based on the performance of the duty is to give precedence to the interest that achieves the general benefit and benefit of society, and this is represented by the control officer or the person charged with accounting, which are chosen according to specific controls.</i></p> <p><b>Keywords:</b> <i>Performance, Duty, Judicial Officer, Libyan, Law.</i></p>
-----------------	--

<p>هدفت هذه الدراسة لمعرفة كيفية أداء الواجب كأحد أسباب الإباحة لمأمور الضبط القضائي في القانون الليبي مقارنة بما جاء في الشريعة الإسلامية، حيث تناولنا التعريف والشروط والأساس القانوني لأداء الواجب لمأموري الضبط القضائي في القانون الليبي، ومن يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقاً للقانون الليبي، والتعريف والأساس الشرعي للحسبة وأهم القواعد التي تحكم هذه الوظيفة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية. وأتبع الباحث المنهج الوصفي بأسلوبه الاستقرائي التحليلي باعتباره أكثر المناهج المناسبة لمثل هذه الدراسات. وكانت أهم نتائج هذه الدراسة إن فعل مأمور الضبط</p>	<b>ملخص البحث</b>
---	-------------------

<p>يكون مباح ولا يتحمل المسؤولية عن الضرر المترتب على فعله متى كانت وفقاً لما ينص عليه القانون عند ممارسة هذا الواجب، وهو نفس موقف الشريعة الإسلامية على فعل المكلف بالحسبة متى كان حسب القواعد الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة، وسبب إباحة الفعل استناداً لأداء الواجب هو تغليب المصلحة التي تحقق النفع والصالح العام للمجتمع، وهذا ما يمثله مأمور الضبط أو المكلف بالحسبة الذي يتم اختيارهم وفق لضوابط محددة.</p> <p>الكلمات المفتاحية: الأداء، الواجب، مأمور الضبط القضائي، ليبيا، القانون.</p>
--

### المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق الأساسية المتمثلة في الدين والنفس والعقل والمال والعرض، التي لا تستقيم الحياة بدونها، كما نظمت كيفية ممارسة الشخص هذه الحقوق بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين، وألزمت ولي الأمر العمل على حماية حقوق رعيته وفقاً للضوابط والطرق الشرعية، بتكليف من يراه أهل لهذه الوظيفة، وهذا ما يتلاءم والطبيعة البشرية التي تناشد للمحافظة على مقومات الحياة، ومع تزايد الظواهر والعناصر الإجرامية زادت الحاجة للتوازن بين مصلحة العقاب الذي يحقق الضبط داخل أي مجتمع تقع فيه جريمة قد تسبب في خلل في الأمن والنظام، ومصلحة الأفراد بصيانة حقوقهم الأساسية التي قد تمس في سبيل تحقيق العدالة والأمن داخل المجتمع.<sup>1</sup>

فمن الواجبات الرئيسية للدولة المحافظة على الأمن والاستقرار وتطبيق الأنظمة، بشكل يضمن عدم المساس بالحريات العامة، وسعياً من المشرع الليبي لتحقيق هذه الغاية بما يحقق هذا الهدف بشكل منظم، فقد منح صفة الضبطية القضائية لفئة محددة من موظفي الدولة لممارسة مهام ذات طبيعة خاصة، فأقر لهم بحقوق وألزمهم بواجبات، ولأهمية الأعمال المكلفين بها والفئات التي يتعاملون معها بشكل مستمر والتي يوصف سلوكها في أغلب الأوقات بالسلوك الخطير، فنظم المشرع كيفية ممارسة هذه الفئة لأعمال المكلفين بها من خلال وضع ضوابط وشروط تحقق الهدف القانوني من هذا العمل، وذلك بعدم المساس بحقوق وحريات العامة بشكل غير قانوني، وفي نفس الوقت توفير الحماية لمأمور الضبط خلال مهام عمله، فمنحهم حماية خاصة تمكنهم من القيام بأعمالهم بالشكل القانوني، وهذه الحماية تتمثل باعتبار أعمالهم أثناء القيام بوظائفهم مباحة استناداً لأداء الواجب الذي يعتبر سبب من أسباب الإباحة، فالمشرع نظم ممارسة أداء الواجب بما يحقق الحماية لمأمور الضبط، وعدم انتهاك حقوق العامة، وحتى لا تكون أداة تنتهك حريات أو أرواح

<sup>1</sup> ولد محمدن، محمد عبد الله. ٢٠١١م. حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الآخرين، فممارسة أعمال الوظيفة بطريقة غير التي حددها المشرع يخرج الفعل من دائرة الإباحة الى دائرة التجريم ويتحمل فاعله المسؤولية القانونية على ما يترتب على فعله، و ممارسته بالطريقة القانونية يترتب عليه آثار قانونية وإباحة أفعال قد تعد خطيرة ، فمن هنا كان لا بد تحديد وضبط ممارسة هذا العمل من قبل المشرع الليبي بما يحقق الهدف من إقراره المتمثل في تحقيق المصلحة العامة التي تفر حماية الحق الذي يحقق هذه المصلحة.

### مشكلة الدراسة

نظراً لما تشهده دولة ليبيا في السنوات الأخيرة من انفلات أمني وزيادة غير مسبوقه في معدلات الجريمة، أصبح من الضروري تفعيل دور مؤسسات الدولة بما يحقق الأمن وإعادة الاستقرار داخل المجتمع، بتطبيق القوانين واللوائح من قبل مأموري الضبطية القضائية التي تفرض عليهم مهام عملهم في أغلب الأوقات استعمال أحد أسباب الإباحة، خاصة مع الوضع الأمني الهش التي تعيشه البلاد في الوقت الحاضر.

فالمشرع الليبي ينظم كيفية ممارسة أداء الواجب باعتباره أحد أسباب الإباحة، مما يترتب عليه إباحة أفعال تعتبر في الأصل جريمة، متى تمت ممارسة أعمال الوظيفة وفقاً لضوابط قانونية محددة، ومع زيادة تصنيف القضايا باعتبار فعل مأموري الضبط مباح استناداً لممارسة أداء الواجب، أو تحمله المسؤولية القانونية نتيجة قيامه بواجبات الوظيفة بطريقة غير قانونية، أصبح لزاماً على مأموري الضبطية القضائية معرفة شروط وضوابط ممارسة هذا الواجب بشكل دقيق، حيث كان في الماضي لا يعتمد أداء عملهم بشكل كبير على أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، نظراً لوجود هيبة الدولة عن طريق عمل مؤسساتها، إضافة أن المفهوم الخاطئ لممارسة هذا الواجب من قبل بعض مأموري الضبط يشكل انتهاك لحياة وحرية العامة، فمتى توفرت الشروط والضوابط لممارسة هذا الواجب أصبح الفعل مباح ولا يتحمل مأمور الضبط المسؤولية القانونية عما يترتب على فعله المستند على استعمال أداء الواجب.

أما ممارسة هذا الواجب بشكل غير القانوني يعتبر الفعل مجرم ويتحمل مأمور الضبط المسؤولية القانونية عما يترتب من أضرار بسبب فعلة، فقد تصل الى اعتباره مرتكب جريمة قتل عمد أو جريمة قتل غير عمدية ذلك بسبب عدم الدراية بشروط ممارسة هذا الواجب، وكون الشريعة الإسلامية مصدر التشريع الأول في الدولة الليبية فيجب أن يكون ممارسة هذا الواجب مطابق لما تنص عليه هذه الشريعة العظيمة، بل أصبحت إشكالية ممارسة أداء الواجب بشكل خاطئ في تزايد مع منح صفة الضبطية القضائية لشريحة واسعة من موظفي الدولة بدون تأهيل وتدريب لهذه الشريحة، وعلى ضوء هذا نري بان يكون السؤال الرئيسي للدراسة على النحو الآتي:

ما كيفية أداء الواجب في القانون الليبي لمأموري الضبطية القضائية مقارنة بما تنص عليه الشريعة

الإسلامية؟

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الجوانب الآتية:

### ١. الأهمية العلمية

نأمل أن تساهم هذه الدراسة في توفير مادة علمية للاطلاع والاستفادة بما يمكن القاري من معرفة أهداف هذه الدراسة، إضافة إلى تسليط الضوء على أحد الموضوعات التي أصبحت محل جدل بين الفقه والباحثين، خاصة مع تزايد الخلاف بين الاتجاهات التي تميل لتوسع في حماية حقوق وحرريات المواطنين، والأخرى التي تميل لتحقيق الصالح العام والنظام.

### ٢. الأهمية العملية

نأمل أن تزود هذه الدراسة لكل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية والمؤسسات ذات العلاقة بمعلومات توضح أحييتهم في استعمال أداء الواجب كأحد أسباب الإباحة، والكيفية التي يمارس بها هذا الواجب بما يحقق الهدف منه وعدم المساس بحقوق العامة، إضافة لباقي شرائح المجتمع للاطلاع والاستفادة.

## منهجية الدراسة

سوف نتبع إن شاء الله في هذه الدراسة المنهج الوصفي بأسلوبه العلمي الاستقرائي التحليلي، حيث يعتبر الأفضل لمثل هذه الدراسات، ذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع الدراسة من مصادر مختلفة ووصفها وتحليلها، فالمنهج الوصفي يعتبر أحد أساليب التحليل العلمي لتصوير ووصف مشكلة أو ظاهرة محددة، من خلال جمع المعلومات والبيانات عن المشكلة أو الظاهرة محل الدراسة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

## أدوات الدراسة (مصادر جمع المعلومات)

أعتمد الباحث على مصادر جمع المعلومات والبيانات في هذا البحث على المراجع العلمية المتنوعة من موسوعة التشريعات في القانون الليبي والكتب والمجلات الشرعية والقانونية، ومقالات ودراسات ناقشت وبحثت في مواضيع مماثلة لموضوع دارستي الحالية، والتي تساعد في دعم وتعزيز مختلف جوانب هذه الدراسة.

## حدود الدراسة

سوف تكون حدود هذه الدراسة في بيان صفة الضبطية القضائية في ممارسة أداء الواجب كأحد أسباب الإباحة، وفق الشروط والضوابط القانونية وما يترتب على ممارسة هذا الواجب، هذا وفقاً لما ينص عليه

القانون الليبي في التشريعات المنظمة لهذا الواجب والمعمول بها حتى تاريخ هذا البحث، ومقارنة هذا بما جاء في الشريعة الإسلامية.

### الدراسات السابقة

دراسة طاهر أحمد أبو عشيبة، (٢٠١٦م)، المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة

هدفت هذه الدراسة لتعريف بصفة الضبطية القضائية، وما الشروط والحالات التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية على فعل مأمور الضبط خلال أداء الواجب أو الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وكانت أهم نتائج هذه الدراسة بأن المسؤولية الجنائية تترتب على فعل مأمور الضبط القضائي عند خروج الفعل من الحدود القانونية التي حددها المشرع لممارسة هذا الفعل، كما يعتبر الفعل مجرم ويخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

اتفقت واستفادت دراستي من هذه الدراسة في التعريف بصفة الضبطية القضائية، والضوابط التي يجب توفرها في أداء الواجب في القانون الوضعي، كذلك ما يترتب على قيام هذا الواجب بالصورة القانونية، أما أوجه الاختلاف هو أن دراستي إضافة إلى ذلك تتناول تعريف وشروط استعمال أداء الواجب كأحد أسباب الإباحة في القانون الليبي، ومعرفة من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بشكل أكثر تفصيلاً، وأحقيتهم في ممارسة هذا الواجب بشكل قانوني وفقاً لم نص عليه القانون الليبي، مقارنة بما جاء في الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

دراسة منيرة عبد اللطيف محمد، (٢٠١٩م)، حدود الإباحة في فعل الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة وآدي النيل

هدفت هذه الدراسة للتعريف بالإباحة وأراء الفقهاء حولها، وتحديد صفة الموظف العمومي، ومسؤولية الموظف المدنية والجنائية في حالة القيام بواجبات الوظيفة، وكانت أهم نتائج هذه الدراسة أن فعل الموظف العام وفقاً لما تحكمه من مبادئ وقوانين تخضع لمعايير الإخلال بها ويمكن تصنيفها لعدة تصنيفات حسب معيار ارتكاب كل موظف للفعل الذي ارتكبه، من أخطاء الموظف الشائعة هي المسؤولية التقصيرية نتيجة الأخلال بواجب قانوني.

تتفق دراستي مع هذه الدراسة من خلال التعريف بالموظف العمومي من خلال كسبه أحد الصفات الاستثنائية، كذلك الآثار التي تترتب على عدم القيام بالواجبات الوظيفية بطريقة قانونية، غير أن دراستي تختلف بأنها توضح الشروط الواجب توافرها في أداء الواجب والآثار المترتبة عليه في القانون الليبي لمأموري الضبط القضائية ومعرفة كيفية منح هذه الصفة، ومقارنة هذا بالشريعة الإسلامية.

دراسة نجية عمران أحمد، (٢٠١٣م)، ضوابط الإباحة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة

هدفت هذه الدراسة للتعريف بمعنى الإباحة في الشريعة الإسلامية، والضوابط الذي يستند عليها معايير الإباحة، وأراء الفقهاء حول مصادر الإباحة، ومشروعية الإباحة في الكتاب والسنة، وكانت أهم نتائج هذه الدراسة بيان الشريعة الإسلامية قد تبيح أفعال في الأساس محرمة، ولكن لتحقيق أو حماية مصلحة تحقق الصالح العام فتعتبر هذا الفعل المحرم مباح نظراً لارتكابه في ظروف استثنائية، والمصدر الرئيسي لأباحه أو التحريم هو الكتاب والسنة بالمفهوم الصحيح لهما.

اتفقت دراستي مع هذه الدراسة في تناولها للأساس الذي تقوم عليه الإباحة في الشريعة الإسلامية وما يترتب على هذه الإباحة من آثار شرعية، أما دراستي فتختلف بأنها تتطرق إلى أداء الواجب وشروطه باعتباره أحد أسباب الإباحة وضوابط قيام هذا الواجب وما يترتب عليه من آثار قانونية في القانون الليبي أثناء ممارسة هذا الواجب من قبل مأمور الضبط القضائي، وأجراء مقارنة مع الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

دراسة سارة أبوبكر محمد البروك، (٢٠١١م)، الأعدار القانونية في قانون العقوبات الليبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإسكندرية

عملت هذه الدراسة على التعريف بمعنى الأعدار القانونية وحالاتها، والشروط الذي يحددها القانون الليبي لتوافر العذر القانوني، وما يترتب على قيام هذه الأعدار القانونية، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها بأن العذر القانوني يترتب على أسباب شخصية، يترتب على توفر العذر القانوني عدم المسؤولية الجنائية لمن توفر لديه العذر مع إمكانية قيام المسؤولية المدنية.

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في التعرف بقيام أحد الحالات التي يعفى مرتكب الفعل المحرم من المسؤولية في القانون الليبي لتوفر أحد أسباب الإباحة المتمثلة في أداء الواجب، وما يترتب من آثار قانونية على هذا، أما دراستي فتتناول أحد أسباب الإباحة في القانون الليبي بشكل أكثر تفصيلاً من خلال التعرف على أساس وشروط قيام أداء الواجب في القانون الليبي والآثار القانونية المترتبة على ذلك، إضافة لتناول ما يقابل أداء الواجب في الشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بالحسبة، وإجراء مقارنة بينهم.

### المبحث الأول: ماهية وشروط والأساس القانوني لأداء الواجب في القانون الليبي

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف والأساس القانوني وشروط قيام أداء الواجب في القانون الليبي، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

## المطلب الأول: تعريف أداء الواجب وأساسه في القانون الليبي

### أولاً: تعريف أداء الواجب

لم يضع المشرع الليبي تعريف ثابت ومحدد لاستعمال السلطة أو أداء الواجب، وترك هذا الأمر لفقهاء القانون، فمنهم من عرف أداء الواجب بأنه إباحة أفعال الموظفين العموميين الذين يقومون بها تنفيذاً للنصوص القانونية أو أوامر الرؤساء في العمل الواجب إطاعة أوامرهم ولو كانت في الأساس تشكل جرائم.<sup>٢</sup>

فالقانون يضع واجبات على السلطة التنفيذية في الدولة ويجبرها على تنفيذها لصالح الجماعة، والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ هذه الواجبات من خلال الموظفين العموميين كل حسب اختصاصه، فعندما ينفذ الموظف واجباته المكلف بها في العمل لا يسأل عنها جنائياً وأن كانت هذه الأفعال تعتبر جريمة بالمفهوم العام للجريمة، فالقتل محرم ومجرم ولكن يعتبر مباح إذا كان عقوبة، فالشخص الذي ينفذ هذه الأحكام يعتبر مؤدياً للواجب الذي فرضه عليه القانون، لأن العقوبة هنا ليست عدوان، وكذلك الجلد فهو واجب على القاضي الحكم به إذا كان الفاعل يستحق ذلك وواجب على الموظف تنفيذه، فلا خيار لأحدهما في الحكم أو التنفيذ من عدمه.<sup>٣</sup>

وتطبيقاً لما ذكر فإن مأمور الضبط القضائي لا يعتبر مرتكب جريمة متى كان فعله تنفيذاً لأوامر رؤسائه في العمل أو تطبيقاً للنصوص القانونية، فمن ينفذ أحكام الحبس، أو أحكام الإعدام، أو تفتيش المنازل، أو الأشخاص، فلا يعتبر مرتكب لجريمة متى كانت هذه الأفعال تنفيذاً لواجب قانوني أو شرعي ووفقاً لما تنص عليه التشريعات عند تنفيذ هذا الأمر.<sup>٤</sup>

ويرجع سبب عدم مسؤولية الموظف العمومي عن الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بواجبه إلى أن استعمال السلطة أو أداء الواجب يجرد الفعل من صفته الإجرامية ويجعله فعل مباح، وذلك لتحقيق المصلحة العامة التي في بعض الأحيان تتطلب أهدار مصلحة خاصة، بالتالي فإن استعمال السلطة أو أداء الواجب يعتبر ذات طبيعة موضوعية تتعلق بفعل الموظف نفسه لما يحققه من مصلحة عامة، مع الأخذ في الاعتبار صفة الشخص القائم بهذا الفعل بأن يكون أحد الموظفين العموميين المكلف من الدولة بتطبيق النصوص القانونية.<sup>٥</sup>

ونرى أن إباحة أعمال الموظفين العموميين متى كانت تنفيذاً لأوامر قانونية يعد من الأمور الإيجابية التي تشجع على قيام هؤلاء الموظفين بأعمالهم الوظيفية القانونية على الوجه المطلوب، ولكن مع الأخذ بعين

<sup>٢</sup> عبد الستار، فوزية. ١٩٨٦م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦٥.

<sup>٣</sup> العودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي. القاهرة: دار الكتب العلمية. ص ٥٦١.

<sup>٤</sup> السعيد، مصطفى السعيد. ١٩٥٢م. الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ١٨٨.

<sup>٥</sup> عبد الستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص ٢٢١.

الاعتبار تشديد الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال هؤلاء الموظفين وخاصة أن بعض الأعمال تتسم بطابع الخطورة والمساس بالحريات العامة، مثل الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي كالقبض والتفتيش، فمتى كانت هذه الأعمال تحت الرقابة والمتابعة المستمرة فسوف يكون لها الأثر الإيجابي وتحقق الغرض القانوني منها، ومتى لم تكن كذلك فسوف تكون أداء لا اعتداء على حقوق وحريات العامة بطريقة يحميها القانون.

### ثانياً: أساس أداء الواجب في القانون الليبي

المشرع الليبي كغيره من التشريعات العربية والعالمية اعتبر أداء الواجب سبب من أسباب الإباحة، ومن المتعارف عليه أن هذا السبب لا يمكن تصور قيامه إلا لمن يتمتع بصفة الموظف العمومي ويتم تكليفه بالقيام بتنفيذ القوانين داخل الدولة، فيصبح عمل هذا الموظف مباح ولا يعتبر جريمة حتى ولو كان في حد ذاته الفعل يعتبر جريمة في الأحوال الطبيعية متى كان تنفيذ هذا الأمر وفقاً لمن ينص عليه القانون.

ونص المشرع الليبي في موسوعة التشريعات الليبية في الباب الخامس الذي يتناول فيه أسباب الإباحة على أن أداء الواجب يعتبر سبب من أسباب الإباحة، حيث نصت المادة (٦٩) جنايات التي تتحدث على ممارسة الحق أو القيام بواجب التي تنص: (لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة للحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية، إذا وقعت الجريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤول عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون منفذ الأمر مسؤولاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع إنه ينفذ أمر مشروعاً. ولا عقاب على من ينفذ أمر غير مشروع إذا منعه القوانين منعاً باتاً من الجدل في مشروعيته).<sup>٦</sup>

ونلاحظ من خلال قراءة نص المادة السابقة إن المشرع الليبي ذكر أداء الواجب كأحد أسباب الإباحة وعدم تقيده بجريمة أو جرائم محددة مثل استعمال الحق، إلا أن أداء الواجب يعتبر سبباً قائم بذاته إذا كان القانون يأمر القيام بهذا الواجب المحدد، وعليه يفترض على الموظف العمومي القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون، وفي حالات آخر لا يعتبر أداء الواجب في ذاته سبب من أسباب الإباحة إذا كان القيام بهذا الواجب يقتضي إصدار أمر من السلطات المختصة بتنفيذ هذا الواجب من قبل الموظف العمومي، فيكون هناك اختلاف بين أمر القانون وأداء الواجب.<sup>٧</sup>

كما يلاحظ من النص السابق أن المشرع حصر أداء الواجب بأن يكون هذا الواجب تنفيذاً لأمر السلطات المختصة وهذا يعني أن أداء الواجب يكون من قبل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، ولكن هذا لا يعني أن أداء الواجب لا يعد سبب عام من أسباب الإباحة، لأنه ليس من المنطق القول بأن القانون يأمر

<sup>٦</sup> اللجنة الشعبية العامة للعدل، ٢٠٠٦م. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، طرابلس: مطبعة العدل. ص ٢٢.

<sup>٧</sup> م باره، حمد رمضان. ١٩٨٩م. التكيف القانوني للمواد الجنائية. طرابلس: منشورات مجمع الفاتح. ص ٣٠٢.



بأداء واجب محدد ثم بعد أداء هذا الواجب يعتبره جريمة سواء قام بتنفيذ هذا الواجب موظف عام أو ليس موظف عام، فأحياناً يلزم القانون شخص موظف غير عمومي بالقيام بواجب يفرضه القانون ويرتب على عدم القيام به مسؤولية قانونية مثل الشهادة أمام المحكمة.<sup>٨</sup>

كما أن المشرع الليبي اعتبر أداء الواجب سبب من أسباب الإباحة لفئة محددة وهم الموظفين العموميين عند تنفيذ أوامر رؤسائهم ولو كانت مخالفة للقانون، لأن الواجب إطاعة الموظف أمر رؤسائه في العمل الذي في الأصل لا يصدر منهم إلا ما هو مطابق للتشريعات النافذة، بالإضافة إن هذا يعطي الموظف الطمأنينة عند القيام بتنفيذ هذه الأوامر.<sup>٩</sup>

فالمشرع الليبي قسم أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة أما أن يكون تنفيذ الواجب بناء عن أمر رئيس واجب طاعته أو ممن يعقد إنه من الواجب طاعته، وأما أن يكون الواجب من الأعمال التي يأمر القانون بالقيام بها أو يعتقد الموظف إنها من اختصاصاته.<sup>١٠</sup>

غير أن الفقه يقسم عمل الموظف عند القيام بأداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة إلى عمل قانوني وهو ما يكون تنفيذاً لأوامر الرؤساء الواجب طاعتهم في العمل أو تنفيذاً لما يأمر به القانون، وهذا النوع ليس محل جدال، وعمل غير قانوني وهو الذي يكون تنفيذاً لأوامر رؤساء يعتقد أن واجب طاعتهم في العمل أو تنفيذاً لعمل يعتقد أن من اختصاصات الموظف الذي قام به وهذا النوع يثير الكثير من الجدل حول إباحته، وهو تقسيم يعتبر أكثر دقة.<sup>١١</sup>

ونرى أن المشرع اعتبر أعمال الموظف العمومي مباحة متى كانت تنفيذاً لأوامر القانون أو الرؤساء في العمل، وهذا يشكل نوع من الحماية للموظف العمومي عند القيام بأعماله وفقاً لما ينص عليه القانون، لكن مع ضرورة تشديد الرقابة والمتابعة على هذه الأعمال.

كما نرى أن المادة ٦٩ جنايات تحتاج إلى إعادة صياغة في الفقرة التي تنص {ولا عقاب على من ينفذ أمر غير مشروع إذا منعه القوانين منعاً باتاً من الجدل في مشروعيتها} فقد تكون هذه الفقرة ثغرة لإفلات شخص من العقاب وتحمل المسؤولية لشخص آخر، كما أنها قد تفتح الباب في الجدل بين الأمر الذي لا يسمح القانون بالجدال في مشروعيته وما يسمح بالجدال في مشروعيته، كما نرى أن ما ذكره المشرع في نص المادة يعني ويغطي ما تنطرق إليه هذه الجزئية من نفس المادة ٦٩ جنايات.

<sup>٨</sup> سلامة، مأمون. ١٩٩٠م. شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٣٠٧.

<sup>٩</sup> السعيد، كامل. ٢٠١١م. شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الخامسة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٩٦.

<sup>١٠</sup> فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات القسم العام. ص ٢٢٩.

<sup>١١</sup> خليل، عدلي. ١٩٩٧م. الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص ٩١.

وعليه يمكن القول بأن نص المادة ٦٩ من موسوعة التشريعات الليبية تعتبر الأساس القانوني الذي تقوم عليه أحد أسباب الإباحة لمأموري الضبطية القضائية الذي تعتبر أداء الواجب سبب من أسباب الإباحة متى كان وفقاً لضوابط والشروط الذي يحددها القانون للقيام بالواجب الذي يكلف به الموظف العمومي لأداء واجبات وظيفته.

### المطلب الثاني: شروط أداء الواجب القانون الليبي

يتطلب المشرع الليبي في المادة ٦٩ جنايات شروط خاصة لاعتبار أداء الواجب الذي يقوم به مأمور الضبط سبب من أسباب الإباحة التي تزيل صفة الجريمة على فعله متى كان وفقاً لما يقره القانون، وهذا يقودنا للقول بأنه متى توفرت الشروط القانونية في عمل الموظف أصبح فعله لأداء واجبه قانونياً ومشروعاً، حتى لو ترتب عليه جريمة، ومتى لم يكن كذلك يكون الموظف العمومي مسؤول عما يترتب على فعله الغير مشروع، والشروط التي يلزم القانون وجودها لاعتبار أداء الواجب سبب من أسباب الإباحة هي كالآتي:

#### ١. مشروعية فعل الموظف العمومي

لاعتبار فعل مأمور الضبط القضائي قانونياً لا بد أن يكون مطابقاً لم ينص عليه القانون أو الشريعة، سواء قام بهذا الواجب بناء على تعليمات من الرئيس في العمل أو قام به بنفسه، ولا يؤثر في صفة المشروعية على فعل أداء الواجب إذا كان الفعل يعد جريمة إذا ما ارتكب من شخص ليس بموظف عام أو ارتكب في الأحوال الغير المنصوص عليها قانوناً، مثل قيام مأمور الضبط القضائي باستعمال القوة للقبض على متهم محكوم عليه في جناية أو جنحة تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاث أشهر إذا حاول الهرب أو المقاومة.<sup>١٢</sup> ويكون عمل مأمور الضبط القضائي في الحالتين مشروع وقانوني ويترتب عليه آثاره القانونية، أما أن يكون تنفيذاً لما تنص عليه القوانين أو الشريعة الإسلامية، أو يكون تنفيذاً لأمر صادر من رئيس يلزم القانون تنفيذ أوامره، وذلك على النحو التالي:<sup>١٣</sup>

#### أ. أن يكون فعل مأمور الضبط القضائي تنفيذاً للقانون أو الشرع

يعتبر فعل مأمور الضبط القضائي مشروعاً ومباح وغير خاضع للنص التجريمي متى كان هذا الفعل تنفيذاً للأوامر القانونية أو لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، ويستوي في ذلك بأن يكون الفعل تنفيذاً مباشراً لأوامر

<sup>١٢</sup> السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات القسم العام. ص ٣٠٣.

<sup>١٣</sup> أبو حمرة، عبد الهادي على. ٢٠١٣م. الموجز في قانون الإجراءات الليبي. طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ص ١٩٢.

القانون مثل القبض على شخص صدر بحقه أمر قبض، أو تنفيذاً لم خوله القانون من سلطة تقديرية لمأمور الضبط القضائي مثل الحق في الحبس أو عدم الحبس الاحتياطي للمتهم.<sup>١٤</sup> ويشترط القانون لاعتبار فعل مأمور الضبط القضائي مباح عندما يكون هذا الفعل تنفيذاً لم تنص عليه الشريعة الإسلامية أو القانون الشروط الآتية:

١. أن يكون الفعل الذي قام به مأمور الضبط القضائي يدخل ضمن اختصاصه النوعي والمكاني.
٢. أن يكون الفعل محقق للهدف الذي حدده القانون والذي من أجله أعطى القانون السلطة المباشرة لمأمور الضبط القضائي القيام بهذا الفعل وأعتبره مباح، حتى لو ترتب عليه جريمة.<sup>١٥</sup>

ويعني هذا أن المشرع الليبي يلزم لاعتبار فعل مأمور الضبط القضائي مباح عند قيامه بأداء واجب العمل بأن يكون مأمور الضبط حسن النية أثناء تأديته أعمال الوظيفة المكلف بها، أما إذا كان الهدف من أدائه الوظيفة هو الانتقام أو التشهير فيعتبر فعله مجرم، فمأمور الضبط الذي بتفتيش شخص بدون أي مبرر قانوني إلا لتشهير أو الانتقام من هذا الشخص يعتبر فعل مجرم، أما إذا كان القانون يبيح إجراء محدد وقام به مأمور الضبط وكان لديه غرض شخصي آخر من هذا الأجراء لا يتعدى الحدود التي رسمها القانون لهذا الأجراء فيعتبر فعله صحيح كونه حقق الهدف الذي يسعى اليه المشرع من إباحة هذا الفعل، فمثل صدور أمر بالقبض على شخص فيقوم مأمور الضبط بتنفيذ هذا الأمر يعتبر صحيح حتى لو كانت بينه وبين شخص المتهم عداؤه وأراد الانتقام منه، فهنا الإجراء قانوني متى كان وفقاً لما نص عليه المشرع.<sup>١٦</sup>

#### ب. بأن كان فعل مأمور الضبط تنفيذاً لأمر رئيس يجب طاعته

في هذه الحالة يلزم القانون لاعتبار أداء الواجب الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي مشروعاً بأن يكون تنفيذاً لأمر مشروع صادر من رئيس يفرض القانون تنفيذ أوامره، فتكون مشروعية عمل مأمور الضبط مستنداً على مشروعية أمر الرئيس.<sup>١٧</sup>

واعتبار أمر الرئيس في العمل مشروعاً ويجب تنفيذ هذا الأمر لأبد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية في هذا الأمر، وبتناول هذا بشكل من الاختصار على النحو التالي:

<sup>١٤</sup> أبو حمرة، عبد الهادي على. الموجز في قانون الإجراءات الليبي. ص ١٩٨.

<sup>١٥</sup> سلامة، مأمون. شرح قانون العقوبات القسم العام. ص ٢١٠.

<sup>١٦</sup> الحديثي، فخري عبد الرزاق وآخرون. م ٢٠١٠. شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٩٩.

<sup>١٧</sup> الحديثي، فخري عبد الرزاق وآخرون. شرح قانون العقوبات. ص ٢٠٢.

### الشروط الشكلية

- أن يكون الرئيس الذي صدر الأمر مختصاً قانونياً بإصدار هذا الأمر، وذلك بأن يكون القانون منح هذا الرئيس إصدار الأمر متى توافرت شروط محددة أو يمنحه سلطة تقديرية في إصدار أمر ما، وفي الحالتين سواء كان بالإلزام أو بالتقدير تعتبر الشروط القانونية متوافرة في أمر الرئيس.
- أن يكون تنفيذ الأمر يدخل ضمن اختصاصات مأمور الضبط القضائي، فإن كان غير مختص بتنفيذ الأمر وقام بتنفيذه يعتبر عمله غير مشروع، فعدم مشروعية الأمر من الناحية الشكلية ينعكس على عدم مشروعيته في التنفيذ، مثل أن يصدر الأمر بالقبض على متهم لمأمور ضبط غير مختص بالجريمة محل التحقيق.
- أن يكون صدور الأمر من الرئيس بالشكل الذي يتطلبه القانون لإصدار هذا الأمر، فإن كان القانون يتطلب أن يكون هذا الأمر كتابياً وصدر شفوي فلا يعتبر هذا الأمر مشروع ويلزم التنفيذ.<sup>١٨</sup>

### الشروط الموضوعية

هنا يشترط القانون بأن تكون الغاية من إصدار الأمر هو تحقيق هدف القانون من وراء الأذن بإصدار هذا الأمر، فمتى كان هناك توافق بين الغاية من إصدار الأمر والغاية التي وضعها القانون من وراء هذا الأمر كان الأمر مشروع ويجب تنفيذه، ومتى اختلفت الغايتين أصبح الأمر غير مشروع ولا يجب تنفيذه.<sup>١٩</sup>

وعدم مشروعية الأمر من الناحية الموضوعية تثور عندما يكون الأمر خاضع إلى سلطة تقديرية منحها القانون لمصدر الأمر، أما عندما يكون القانون ألزم بإصدار هذا الأمر فإن المطابقة بين الغايتين تكون موجودة لأن المشرع قدر ذلك سلفاً أو من الشخص الذي خوله القانون بإصدار هذا الأمر.<sup>٢٠</sup>

فاختلاف الغاية من الأمر عن الغاية من قصد المشرع عند إعطاء سلطة ما بإصدار الأمر يطفو عدم المشروعية على الأمر الصادر من هذه السلطة، فيترتب على هذا عدم الاستفادة من هذا الأمر من السلطة التي أصدرته أو منفذ هذا الأمر، ومتى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للأمر فيعتبر مشروع وترتب عليه آثاره كسبب من أسباب الإباحة متمثل في أداء الواجب سواء لمصدر الأمر أو منفذ الأمر.

ونرى أن اختلاف الغاية بين ما يرمي إليه القانون وبين الغاية إصدار الأمر من السلطة التي خولها القانون بإصدار هذا الأمر أمر ضيق الحدوث لأن الأصل القانون عندما يخول سلطة ما بهذه الصلاحيات يفترض أن من يقوم بإدارة هذه الجهة ممن تتوفر فيهم النزاهة في العمل بالإضافة إلى وضع ضوابط لإصدار

<sup>١٨</sup> الحديشي، فخري عبد الرزاق وآخرون. شرح قانون العقوبات. ص ٢٢٩.

<sup>١٩</sup> السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات القسم العام. ص ٣٠٣.

<sup>٢٠</sup> المرجع السابق. ص ٣٠٤.

هذا الأمر، علاوة على أن متى كانت هناك الرقابة والمتابعة المستمرة لعمل هذه المؤسسات يصعب افتراض مثل هذه الإشكاليات.

فمتى كان فعل مأمور الضبط القضائي مما خوله القانون القيام به أو منحه سلطة تقديرية للقيام به، أو كان الفعل تنفيذاً لأوامر رؤساء يلزم القانون بإطاعة أوامرهم، فيعتبر فعل مأمور الضبط مباح ولا يعد جريمة ولا يسأل جنائياً ولا مدنياً، حتى لو ترتب عليه ضرر لغيره، وذلك استناداً لأحد أسباب الإباحة وهو أداء الواجب، متى كان وفق الضوابط والشروط التي حددها القانون لهذا الفعل.<sup>٢١</sup>

وحق الرئيس في إطاعة أمره والمرؤوس في تنفيذ أوامر الرئيس غير مطلق، فلا يجوز أن يأمر بما يخالف الشريعة أو القانون، ولا على مأمور الضبط تنفيذ الأوامر غير الشرعية، وأن قام بذلك فيترتب عليه المسؤولية عما يترتب على فعله، وهذا ما يؤكد قول رسول الله ﷺ { لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف }<sup>٢٢</sup>، فالشريعة الإسلامية لا ترى في مركز الرئيس أن يجبر المرؤوس على تنفيذ أمر مخالف للشريعة، ولا حتى القوانين الوضعية.

## ٢. أن يكون الموظف حسن النية

يعتبر حسن نية مأمور الضبط القضائي الشرط الثاني من شروط أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، وهذا الشرط يفرضه القانون بصفة عامة على جميع أعمال مأمور الضبط وبصفة خاصة عندما يكون العمل غير مشروع أو غير قانوني، هنا على مأمور الضبط عدم القيام بأي فعل إلا بعد التثبت والتحري، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به، وأنه كان يفترض أن فعله مبنياً على أسباب معقولة.<sup>٢٣</sup> ووفقاً لنص المادة ٦٩ جنايات نجد أن المشرع الليبي حصر حالات قيام مأمور الضبط بأداء واجبات وظيفته بطريقة غير قانونية في حالتين:

### الحالة الأولى: قيام مأمور الضبط القضائي بفعل أعتقد أنه من ضمن اختصاصاته

هنا المشرع أفترض أن مأمور الضبط قام بأجراء أعتقد أنه يدخل في اختصاصه وأن القانون يخول له ذلك، كأن يقوم بتفتيش مسكن أو شخص في حالة لا يجوز فيها التفتيش، ففي هذه الحالة أجراء التفتيش يعتبر قائم على أسس معقولة لأن الأجراء متصل بالأعمال التي خولها القانون لمأمور الضبط القيام بها، وأن كان

<sup>٢١</sup> مصطفى، محمود محمود ١٩٩٦م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦٧.

<sup>٢٢</sup> البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ١٤٠٧هـ. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ذيب البغا. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٢٠٣.

<sup>٢٣</sup> الباشا، فاتزة يونس. ٢٠٠٩م. قانون الإجراءات الجنائية الليبي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٩٥.

خرج عن الحدود القانونية التي رسمها القانون وذلك نظراً لدقة هذه الأفعال واحتمال قيام بها من قبل مأمور ضبط آخر.

أما إذا قام مأمور الضبط بأجراء ليس له علاقة باختصاصات عمله كأن يصدر أمر بتنفيذ عقوبة أو حبس مشتبه به لمدة تزيد ٤٨ ساعة، فهنا يكون مأمور الضبط معتصب للسلطة وعمله غير مشروع ولا يعتبر يقوم بأداء واجب كسبب من أسباب الإباحة<sup>٢٤</sup>.

### الحالة الثانية: قيام مأمور الضبط بتنفيذ لأمر صادر إليه من رئيس أعتقد أن القانون يفرض الالتزام بأوامره

وهنا يقصد قيام مأمور الضبط بتنفيذ أمر لا يلزمه القانون القيام به، كأن يكون الأمر مخالفاً للقوانين أو صدر من شخص غير مختص أو صادر في غير الأوضاع الذي يقررها القانون، كأن يصدر أمر لمأمور الضبط بتعذيب المتهم، وفي هذه الحالة يظهر التناقض بين ما يأمر به القانون وما يأمر به الرئيس في العمل، القاعدة تقول بأن لا طاعة لمروءوس في طاعة أمور الرئيس المخالفة للقوانين، وإن نفذ مأمور الضبط هذا الأمر المخالف مخالفة صريحة للقانون يكون ارتكب فعل غير مشروع ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة عما يترتب من أضرار عن هذا الفعل.<sup>٢٥</sup>

فمأمور الضبط القضائي يعتبر يقوم بواجبه الوظيفي ولا يتحمل المسؤولية الجنائية عما يترتب من أفعال غير قانونية أثناء تأدية الوظيفة، سواء كان أداء واجبه تنفيذاً لأمر رئيسه في العمل أو تنفيذه لما يأمر به القانون، ولكن لأبد أن تتوفر في هذا العمل حسن نية مأمور الضبط والتثبت والتحري في العمل<sup>٢٦</sup>، ونتطرق الى هذان الشرطين بشي من الاختصار على النحو التالي:

#### أ. أن يكون مأمور الضبط حسن النية في عمله

فالمشرع يلزم أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية عند أداء واجبه، وإنه عندما ارتكب الفعل غير القانوني كان معتقداً مشروعياً عمله، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وهذا يعني بأن يكون لا يعلم بمخالفة فعله للقانون، وذلك للغلط في الوقائع أو في القانون عدا قانون العقوبات، أما الجهل بقانون العقوبات لا ينفي إلا القصد الجنائي، أما إذا كان الفعل يخالف بوضوح صريح القانون وانطوائه على جريمة، فهذا دليل على سوء النية في عمل مأمور الضبط.<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٤</sup> عبد الستار، فوزية. شرح قانون العقوبات القسم العام. ص ١٧٢.

<sup>٢٥</sup> المرجع السابق. ص ١٧٣.

<sup>٢٦</sup> الرازقي، محمد. ٢٠٠٢م. محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. الطبعة الثالثة. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ص ١٩٤.

<sup>٢٧</sup> المرجع السابق. ص ١٩٧.

### ب. إثبات مأمور الضبط أنه لم يرتكب العمل إلا بعد التثبت والتحري

وهذا الشرط يلزم في عمل مأمور الضبط القضائي الغير مشروع بحسن النية، حتى لا يحتج بحسن النية وسلامة الاعتقاد من الإهمال وعدم التثبت، فالقانون يشترط لتبرير فعل مأمور الضبط بحسن النية أن يثبت تثبته وتحريه من ضرورة التجائه إلى ما قام به، وهذا التثبت والتحري مما يطلبه القانون وفقاً لطبيعة العمل فمتى توفر ذلك كان شرط حسن النية مع التثبت والتحري متوفر، أما إذا بذل جهد أقل مما يتطلبه القانون أو القياس بالشخص العادي كان سلوكه يتصف بالإهمال والتهور ويتحمل المسؤولية عن فعله على أساس مسؤولية غير عمدية.

وأثبت أن مأمور الضبط القضائي قد قام بالفعل بعد التثبت والتحري يكون على عاتق مأمور الضبط بتقديم أن فعلة كان بحسن نية ولم يقم به إلا بعد التثبت والتحري، وهذا الدفع يعد من الدفع الجوهري التي يجب الفصل فيها قبل الحكم وإلا كان الحكم معيب.

فإذا توفرت في العمل غير القانوني لمأمور الضبط حسن النية فقط دون وجود أسباب معقولة وتثبت وتحري من الفعل تنتفي المسؤولية الجنائية عنه فعلة بصفة العمدية، لكن قد يتحمل المسؤولية عن جريمة غير عمدية، أما إذا توافرت حسن النية مع الأسباب المعقولة والتثبت والتحري فلا يتحمل المسؤولية عن جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية، ويعتبر فعله مباح استناداً لأداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة.<sup>٢٨</sup> ونرى إن حسنة النية في عمل الغير القانوني لمأمور الضبط في أداء واجبه، يكون مستند ذلك على أسباب معقولة إضافة للتثبت والتحري لاعتبار الفعل مباح استناداً لأسباب الإباحة، وهو أمر ضروري ومهم وفيه إلزام لمأمور الضبط ببذل الجهد والتركيز في عمله والتثبت قبل القيام به، وهذا مما يحقق النفع العام بأن يكون العمل مبني على أسس قانونية مما يحقق الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، بالإضافة يعتبر حماية لحقوق وحرية العامة من أي ممارسات غير قانونية لمأموري الضبط بحجة القيام بأداء الواجب، مما يجعل الضرر من أعمالهم أكبر بكثير من الفائدة.

وما نص عليه القانون من حسن نية عمل مأمور الضبط القضائي يتماشى مع القاعدة في الفقه الإسلامي أن الموظف المكلف بأداء عمل لا يكون مسؤول إذا تجاوز الحدود الشرعية للقيام بهذا العمل أو قام به بطريقة غير شريعة معتقداً إن هذا العمل مما لا تجرمه الشريعة وقام به بحسن نية أو تنفيذاً طاعة لأمر معتقداً أنه غير محرم، بشرط أن يكون هذا العمل من ضم اختصاصات المأمور، وأما إذا كان الأمر مخالف مخالفة صريحة للشريعة فلا يجب إطاعة أمر الرئيس.<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٨</sup> محمد، أمين مصطفى. ٢٠١٠م. قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٣٣.

<sup>٢٩</sup> العودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي. ص ٥٦١.

**المبحث الثاني: تعريف الحسبة وقواعدها وأساسها الشرعي لها في الشريعة الإسلامية**  
سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الحسبة، والأساس الشرعي الذي تقوم عليه، وأهم القواعد التي تحكم هذه الوظيفة، وهذا المبحث مقسم على مطلبين كالتالي:

### المطلب الأول: تعريف الحسبة والأساس الشرعي لها في الإسلام

تعبر الحسبة من أهم الفرائض في الشريعة الإسلامية كونها العمل الذي إذا تم القيام به على الوجه المحدد له، فسوف يكون لهذا أثر كبير في صلاح واستقرار المجتمع من خلال تطبيق شرع الله، وبالنظر إلى الحسبة وما تتضمنه من أعمال على المحتسب نجدها هو تكليف بأداء واجب وهو تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهومها الصحيح، ويكون ذلك بأمر بما هو يعتبر معروف ولم يطبق، والنهي على كل ما هو منكر موجود، وسوف نتناول هذه الفريضة العظيمة على النحو التالي:

#### أولاً: مفهوم الحسبة

الحسبة في اللغة بمعنى العد والحساب، وتأتي بمعنى طلب الاجر والمثوبة من الله عز وجل.<sup>٣٠</sup> الحسبة تعتبر من أهم الولايات في الإسلام، وهي عبارة عن قيام ولي الأمر بتكليف من يراه مناسباً يتولى الأمر بالمعروف إذا ظهر على الناس تركه، ونهيهم عن المنكر إذا أصبح ظاهر فعله، لحفظ الدين من الضياع والحفاظ على مجتمع متماسك، ويكون ذلك وفقاً لما ينص عليه شرع الله تعالى، الذي يسعى إلى تحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية.<sup>٣١</sup> ونرى أن الحسبة بمفهومها السابق تعتبر من أولويات مهام مأموري الضبطية القضائية في وقتنا الحاضر، وهو ما تنظمه القوانين تحت مسمى أداء الواجب الذي يعتبر سبب من أسباب الإباحة، ولكن المحتسب تعتبر مهامه المكلف بها أشمل من المهام الذي يكلف بها القانون مأمور الضبط.

#### ثانياً: الأساس الشرعي للحسبة في الشريعة الإسلامية

##### ١. أدلة الحسبة في القرآن الكريم

قول الله ﷻ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (القرآن. ال عمران: ١٠٤).

<sup>٣٠</sup> الشرازي، بدر الرحمن بن ناصر. ١٤١٠ هـ. نهاية الرؤية في طلب الحسبة.. بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٩٩.

<sup>٣١</sup> ابن تيمية. د.ت. الحسبة في الإسلام. المطبعة القاهرة: الحسينية. ص ١٢٢.



وقوله تعالى ﷻ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۚ مَنِ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القرآن. آل عمران: ١١٣-١٤٤).

وقوله تعالى ﷻ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (القرآن. التوبة: ٧١).

وقوله تعالى ﷻ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (القرآن. النساء: ١١٤).

وقوله تعالى ﷻ ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (القرآن. المائدة: ٧٨-٧٩).

وقوله تعالى ﷻ ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عُقْبَةُ الْأُمُورِ﴾ (القرآن. الحج: ٤١).

فهذه مجموعة من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية وظيفة الحسبة، لما يمتله هذا الأمر العظيم من أهمية بالغة في نشر دين حق الدين الإسلامي.

## ٢. أدلة الأمر بالحسبة من السنة النبوية

كانت الحسبة من الوظائف الأساسية والتي حرص الرسول ﷺ على ممارستها بنفسه وأمر الصحابة رضي الله عنهم بذلك لما يمتله هذا الأمر من أهمية كبيرة في النشر والمحافظة على الدين الإسلامي والحياة العامة وتنظيمها وإتباع ما أمر الله عز وجل إتباعه والابتعاد على كل أمرنا بنهي عن فعله، والأحاديث كثيرة عن سيد الخلق النبي ﷺ التي تفيد على مشروعية وأهمية الحسبة نذكر منها ما يلي:

قول رسول الله ﷺ {والذي نفسي بيده لتأمرن بمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه فتدعونني فلا يستجب إليكم} ٣٢.

قول النبي ﷺ {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وهذا أضعف الإيمان} ٣٣.

وقول الرسول ﷺ {ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويفتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يأمرن، فمن

٣٢ ابن أحمد، محمد بن حبان. ١٣١٣هـ. صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٢٦٦.

٣٣ النووي، الإمام محي الدين، ١٤١٧هـ. شرح صحيح مسلم. تحقيق خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة. ص ٣٠.

جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل<sup>٣٤</sup>.

فيمكن القول من خلال ما تم ذكره سابقاً من الآيات والأحاديث بأن وظيفة الحسبة هي محل إجماع بين الأمة الإسلامية، بل يعتبرها العلماء أهم أسس الدين وفريضة من فرائض الإسلام كما يعتبر الفقهاء هذا الأمر ليس للفرد الاختيار في فعله أو تركه كما يشاء متى كأن مكلف بها، بل وأجب عليه القيام به لما لهذا الأمر من أهمية في نشر والحفاظ على الدين الإسلامي.<sup>٣٥</sup>

كما أكد بعض الفقهاء على أهمية الحسبة التي تعتبر أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال وأوجبها وأحسنها)<sup>٣٦</sup>. ويقول الإمام النووي رحمه الله (قد تطابقت السنة والكتاب وأجماع الأمر على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتبر النصيحة التي هي من الدين).<sup>٣٧</sup>

فكثير من العلماء قديماً وحديثاً تكلموا على أهمية الحسبة لما لها من أثر إيجابي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمعوا على وجوب هذا الأمر ومشتريكين في بذلك بناءً على ما ورد في الكتاب والسنة.

### المطلب الثاني: أهم القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بوظيفة الحسبة

تعتبر الحسبة من الفرائض المهمة داخل الدولة الإسلامية، لأهمية هذه الوظيفة في التنظيم والحفاظ على الحياة العامة، وممارسة هذه الفريضة ليس مطلقاً، يمارسها الشخص كيف وأين ما شاء، إنما هناك قواعد ومبادئ لأبد من إتباعها لممارسة هذه الفريضة، وإلا يعتبر ممارسة فعل غير شرعي، بل قد يترتب عليها مفسدة أكبر مما كان عليه الوضع من قبل، وقد حدد العلماء عدد من القواعد والمبادئ لممارسة هذه الفريضة بالطريقة التي تحقق الهدف منها، إضافة للشرط الرئيسي وهو التكليف من ولي الأمر، وأهم هذه القواعد والمبادئ هي:

#### ١. أن يكون الأصل في تقدير المعروف والمنكر هو الشريعة الإسلامية

ضروري الأخذ بما جاء به الكتاب والسنة النبوية الشريفة لتحديد المعروف والمنكر، فالذي تأمر به الشريعة الإسلامية وتستحسنه يكون معروفاً، وما لم تأمر به أو نهت القيام به فيعتبر منكراً يجب عدم فعله، أو حكمت الشريعة الإسلامية عليه باعتباره منكر، وهذا هو الأساس في اعتبار الفعل معروفاً يأمر بفعله أو منكر يأمر

<sup>٣٤</sup> النووي، الإمام محي الدين، شرح صحيح مسلم. تحقيق خليل مأمون شيجا. المرجع السابق. ص ٢٧.

<sup>٣٥</sup> العودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. ص ٤٩٣.

<sup>٣٦</sup> ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. ص ٨١.

<sup>٣٧</sup> العمري، السيد جلال الدين. ١٤٠٤ هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الكويت: ب. د. ص ٤٦.

بتركه، فليس ما تعارف عليه الناس وكان شائع بينهم يعتبر معروفاً ما دامت الشريعة الإسلامية لم تقر هذا الفعل، ولا يعتبر منكراً ما يشع ويعرف بين الناس ما دامت الشريعة الإسلامية لم تعتبره منكر يجب تجنبه.<sup>٣٨</sup> يقول الفقهاء الأصل في تحديد المعروف والمنكر هو ما جاء في الشريعة الإسلامية، فالمعروف أسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهذه الصفات الغالبة إلى الأمر بالمعروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، ويعرف أبوبكر الجصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر الوظيفة الذي يقوم بها المحتسب، بأن المعروف هو أمر الله، والمنكر هو ما نهى الله عنه.<sup>٣٩</sup>

فالشخص المكلف بوظيفة الحسبة عليه العلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكلمات التي ليس للإنسان أن يطلقها على ما يشاء أو يحكم على الفعل بأنه معروف أو منكر، فالشريعة الإسلامية هي التي تحدد ما هو معروف يعبر عن رضا الله تعالى وما هو منكر، ومن يقول بعير ذلك فقد يعتبر شرع ما لم يشرعه الله عز وجل.<sup>٤٠</sup>

ونرى ضرورة تقيد من يكلف بوظيفة الحسبة بأن يكون حكمه على الفعل بأنه معروف أو منكر وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وليس على اجتهاد أو ظنون شخصية أو اعتماد في تحليل مسائل فقهية محل خلاف وجدل بين الفقهاء.

## ٢. العلم بما يأمر به وينهى عنه

فمن يقوم بوظيفة الحسبة العامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبد أن يكون على علم كافي بما يأمر به من معروف وحقيقة المنكر الذي ينهى عن القيام به، فالعلم من القواعد والمبادئ العامة والهامة التي تحكم القيام بهذه الفريضة العظيمة.<sup>٤١</sup>

وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله (لكي يكون العمل صالحاً لأبد أن يكون بعلم وفقه..)، حيث يعتبر العمل ضلالة وجهلاً وأتباع الهوى ما لم يكن بعلم، وهذا ما يفرق بين أهل الإسلام وأهل الجاهلية، فالتمييز بالعلم بين المعروف والمنكر لأبد منه، كذلك لأبد من العمل بحال المأمور وحال المنكر.<sup>٤٢</sup>

<sup>٣٨</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. ١٤١١ هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. القاهرة: المكتبة الحسينية. ص ١٣٦.

<sup>٣٩</sup> القرطبي، ١٣٧٨ هـ. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي. ص ٤١.

<sup>٤٠</sup> العمري، السيد جلال الدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ١٠٤.

<sup>٤١</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. ص ١٤٥.

<sup>٤٢</sup> ابن تيمية. ١٤٠٧ هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تحقيق محمد السيد. جدة: دار المجتمع. ص ٣٩.

كذلك قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين يؤكد على أهمية معرفة ما يأمر به وينهى عنه من القائمين على وظيفة الحسبة، ويكون هذا العلم مرتكز في الأساس على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ، لأن كل علم يؤخذ من غير هذين المصدرين إن كان يتفق معهم يؤخذ وإن كان غير ذلك يرد على فاعله ولا يؤخذ به.<sup>٤٣</sup>

ويستنبط مما ذكر سابقاً بأن لا بد أن يكون أول ما يزود به القائمين بوظيفة الحسبة هو العلم الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى كيفية القيام بهذا الأمر واستعمال الحكمة والتأني، لأنه قد يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أكبر إذا قام بها شخص عن جهل وعدم دراية. فالعلم الصحيح بمقاصد الشئ الذي يدعو إليه أمر مهم، ويساهم بتجنب إشكالية الدعوة بعدم دراية كافية أو سوء فهم مما قد يترتب عليه مفسدة أكبر، وهذا يتوافق مع التشريعات الوضعية الحالية من ممارسة مأموري الضبط القضائي لأعمالهم بطريقة صحيحة تحقيق الغاية من تكليفهم بهذه الأعمال، متى كان تنفيذ العمل على علم ودراية بالغاية القانونية لهذا العمل، أو المساس بحقوق وحرريات المواطنين متى كان أداء العمل بغير دراية شاملة بكيفية ممارسة هذا الواجب.

### ٣. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

يجب على الشخص الذي يكلف بوظيفة الحسبة معرفة إن قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة من المبادئ والقواعد الهامة التي تحكم القيام بهذا الأمر، فيجب عليه معرفة ما يترتب على أمره من مصلحة أو نهي، وكذلك ما يترتب عليه من مفسدة، فإذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، أما إذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة فيحرم ذلك الأمر، وأن كان هناك تساوي بين المصلحة والمفسدة فلا يأمر وينهى بهما، وعند اختلاط المعروف بالمنكر هنا يدعى إلى كلاهما دعوة مطلقة.<sup>٤٤</sup>

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله في اختلاط المعروف بالمنكر، إن هذا يدخل ضمن القاعدة العامة التي تقول إن تزامنت أو تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات فإنه يجب ترجيح الراجح منهما في هذه الحالة، وهنا في تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة ننظر إذا كان ما يحصل بدفع المفسدة أو تفوت بتحصيل المصلحة أكثر لا يكون مأمور به، ففي هذه الحالة تكون المفسدة أكبر من المصلحة ويعتبر ذلك محرماً، ويتم تقدير ما يحصل من مصالح ومفاسد وفقاً للشريعة الإسلامية والاجتهاد الصحيح في نصوصها.<sup>٤٥</sup>

<sup>٤٣</sup> العثيمين، محمد بن صالح. ١٤٠٧هـ. زاد الداعية إلى الله عز وجل. الرياض: مطابع المدينة. ص ١٣.

<sup>٤٤</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. ص ٩٩.

<sup>٤٥</sup> ابن تيمية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ٣٣.

كما يقول رحمه الله لا يجب الأمر بالمعروف إذا كان ذلك يفوت معروف أكبر منه أو يحصل منكر فوفاً، وكذلك النهي عن المنكر لا يجب إذا ترتب عليه حصول منكر أكبر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا تبين الأمر ولم يكن واضح لذي المؤمن لم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتبين له الحق، فلا يفعل أمر بمعروف أو نهي عن منكر إلا بعلم وألا فإنه ارتكب معصية.<sup>٤٦</sup>

ونرى أن هذا المبدأ من المبادئ الذي يجب معرفة ما يقصد بها بالشكل الصحيح من قبل القائمين على وظيفة الحسبة، كما هو الحال لبعض مأموري الضبط القضائي، فأحياناً يقومون بهذا الأمر ويترتب عليه مفسدة أو ضرر أكبر مما هو كان قائماً، فجعل السارق يهرب بالمسروقات البسيطة أفضل من أن يتم مطاردته بشكل غير قانوني ويترتب عليه قتل نفس.

#### ٤. البدء بالأهم قبل المهم وتقديم الكليات عن الجزئيات

وظيفة الحسبة تتطلب من المحتسب القيام به على الوجه المطلوب ببذل جهد ومشقة، فيجب على القائم بهذا الأمر أن يقوم بهذا الجهد في إصلاح أصول الفساد والمنكر والاهتمام بالقضايا الأكثر أهمية، ولا يضيع وقته في معالجة جزئيات بسيطة، بل الاهتمام بإصلاح الفساد الأكبر أو الأصل الذي نشأت عنه هذه الجزئيات أو الفروع لأن الدين لا يوجد فيه شيء يترك فكله لله، وإنما هناك أولويات في الشريعة يجب القيام بها أولاً للقيام بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات فالبدء بأمر العقيدة من سلام الأولويات.<sup>٤٧</sup>

فالتدرج في معالجة المنكر يكون بدفع أهمه وأخطره، كذلك المعروف تكون الدعوة إلى أفضله، والتدرج في الدعوة مؤكداً في سنة النبي ﷺ حيث قال {أنك تأتي قوماً أهل كتاب فأول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم}.<sup>٤٨</sup>

فهنا يجب مراعاة درجات الوسائل المؤدية إلى المفساد، وهذا يختلف بقوة الوسيلة في أداؤها للمفسدة، فالنهي عن المنكر وسيلة لدفع مفسدة ذلك المنكر ورتبته في الفضل والثواب تكون على درء مفسدة هذا المنكر في باب المفساد ثم تترتب رتبه على رتب المفساد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من النهي عن أي منكر آخر، وهذا ما هو متفق عليه، فيجب اتباع القواعد والمبادئ الشرعية التي تحكم تحديد الأولويات واتباعها، من خلال معرفة مقاصد الشريعة والالمام بها، والإفادة من القواعد الفقهية، وترتيب الأولويات حسب القيم في الإسلام، بتقديم القيم التي تعد أساساً لغيرها فهي الأولى بتحقيقها، والقيمة التي تعد غاية أولى من القيمة التي تعد وسيلة، والقيمة التي ترتبط بالصالح العام أهم من

<sup>٤٦</sup> المرجع السابق. ص ٣٤.

<sup>٤٧</sup> العودة، سليمان بن فهد. ١٤١١هـ. من أخلاق الداعية. الرياض: دار الوطن للنشر. ص ٤٨.

<sup>٤٨</sup> النووي، الإمام محي الدين، شرح صحيح مسلم. تحقيق خليل مأمون شيحا. ص ٢٩.

غيرها التي تحقق نفع خاص، وتقديم العمل الدائم على العمل المتقطع، والعمل المتعدد النفع عن العمل الأحادي النفع، وتقديم العمل الذي يبني عليه غيره، فهذه أهم القواعد التي يجب مراعاتها في تحديد الأولويات من قبل الرئيس أو المرؤوس.<sup>٤٩</sup>

ونرى أن هذا المبادئ من المبادئ المهمة في معالجة الفساد أو انتشار الظواهر السلبية في أي مجتمع، لأنه إن تم تطبيقه بالشكل الصحيح فسوف يؤدي هذا إلى معالجة أكثر من مشكلة بمعالجة مشكلة واحدة التي هي سبب في انتشار باقي المشاكل، وهذا ما يجب على مأموري الضبط إتباعه في ممارسة مهام أعمالهم مع العلم بقواعد ومبادئ هذا الأمر، فمثل محاربة مشكلة انتشار تعاطي المخدرات في مجتمع ما يجب أن يكون بمحاربة ومنع تجار المخدرات من الحصول على هذه المادة وبيعها وليس التركيز على الشخص المتعاطي والقبض عليه هو فقط.

##### ٥. عدم جواز التجسس على الناس واقتحام دورهم بالظنون

وفقاً لهذه القاعدة لا يجوز التجسس على الناس ودخول إلى بيوتهم بالظنون، فلأبد أن يكون المنكر الذي ينهى عنه واضحاً ولا يتجسس على الناس لمعرفته، فليس على المحتسب البحث على المحرمات ما هو ليس ظاهراً، فالأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز التجسس على بيوت الناس واقتحامها بدون وجود دلائل على وجود منكر يجب النهي عنه أو إزالته.<sup>٥٠</sup>

أما بوجود دلائل وأمارات تدل على وجود منكر فهنا نكون أمام حالتين: إن كان في انتهاك الحرمة المحافظة على مصلحة لا يمكن استدراكها، مثل اقتحام منزل أخبر أحد مما يعرف بصدقه بوجود رجل يريد قتل رجل آخر ففي هذه الحالة يجوز له اقتحام المنزل وذلك للبحث وأنقاد ما لا يمكن استدراكه بعد وقته وهو قتل إنسان، أما إذا كان غير ذلك من الريبة فلا يجوز كشفه بالتجسس عليه.<sup>٥١</sup>

يرى الباحث بأن هذه القاعدة فيها ما يفوق القواعد القانونية من احترام حرمة البيوت، كما أن عدم المعرفة والدراية الكافية لهذه القاعدة يعرض من يقوم بهذا الفعل إلى المسؤولية، فعلى الداعية أو مأمور الضبط القضائي عند البحث عن مرتكب جريمة أو منع وقوعها لا يكون ذلك عن طريق التجسس وانتهاك حرمة البيوت، وإلا فيكون البطلان الوصف الشرعي والقانوني للإجراءات المترتبة على هذا الفعل، إضافة إلى المسؤولية الشرعية والقانونية.

##### ٦. كيفية أداء وظيفة الحسبة

<sup>٤٩</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. ص ١٠٥.

<sup>٥٠</sup> الماوردي، ١٣٨٠ هـ. الأحكام السلطانية. القاهرة: مطبعة الحلبي. ص ٢٥٢.

<sup>٥١</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. ص ١٠٦.

لأداء وظيفة الحسبة لأبد من اتباع أساليب محددة والقيام بها بكيفية معينة لتحقيق الأهداف من وراء القيام بهذه الفريضة، وهذه الأساليب وكيفية ممارستها قد بينها الله عز وجل في كتابه وكذلك وردت في السنة النبوية، وأساس كيفية القيام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن.<sup>٥٢</sup>

كما يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، أن الله عز وجل بين كيفية الدعوة والطريقة المتبعة وهي الحكمة و المقصود بها الأدلة المقنعة الواضحة الكاشفة للحق والداحضة للباطل، وبعض فسرهما بأنها الأدلة من الكتاب والسنة، فالحكمة معناها عظيم وهي الدعوة إلى الله عز وجل على علم وبأدلة مبينة وكاشفة للحق، وكل مقال وأضح وصريح يعتبر حكمة، فالآيات القرآنية أولى بأن تسمى حكمة، والسنة النبوية الشريفة تسمى حكمة بعد كتاب الله، وهذا ما جاء في قوله ﷺ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (القرآن. ال عمران: ١٦٤). ويقصد بها السنة هنا.<sup>٥٣</sup>

فالمكلف بوظيفة الحسبة يجب عليه الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، متبع ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بحث على الوعظ والترغيب والمجادلة والتي هي أحسن، بدون غلط ولا تعجل ولا تعنف، بل بالصبر وبيان الشبهة وإيضاحها بأسلوب حسن، فهذه هي الطريقة والكيفية التي يجب على الداعية أتباعها وفقاً لما جاء في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ من علم صحيح وفهم لمقاصد العمل المكلف به.<sup>٥٤</sup>

فنرى أن أساس الدعوة بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فهذه الكيفية تساعد وتساهم في الدعوة إلى الدين الإسلامي بشكل أسرع وأسهل وأفيد، وهذا الأسلوب ما هو غائب على العديد من الدعاة والذي تسبب فيما يتعرض له الدين الإسلامي من تحريف وأكاذيب وجرائم تفعل باسم هذا الدين العظيم الذي هو منها براءة.

كذلك هذا الأسلوب والكيفية ما يجب على مأمور الضبط القضائي أتباعها في مواقف معينة في وقتنا الحالي، لما له من أثر أكبر وأقوى من الشدة، فضبط المجرم ومعاملته معاملة حسنة وتعريفه بجرم أفعاله، يكون أفضل بكثير من معاقبته بشكل معنف مما يكون له أثر سلبي عند خروجه بعد تنفيذ العقوبة.

<sup>٥٢</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. ص ٩٧.

<sup>٥٣</sup> العمري، السيد جلال الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ٢٦.

<sup>٥٤</sup> الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. مرجع سابق ذكره ص ١١١.

### المبحث الثالث: ماهية مأمور الضبط في القانون الليبي وما يترتب على أداء الواجب في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وأوجه المقارنة بينهم

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بمأمور الضبط في القانون الليبي، والآثار المترتبة على أداء الواجب في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، وأوجه المقارنة بينهما، ذلك في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: ماهية مأمور الضبط في القانون الليبي

كل لفظ في هذا المصطلح له معنى في اللغة، واجتماعهم في جملة واحدة له فحواه، مما يتطلب تعريف كل لفظ على فحواه، فلفظ مأمور من (أمر) يقال العرب أمرتك أن تفعل وتفعّل وبأن تفعل، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>٥٥</sup>

ولفظ الضبط، الضبط لزوم الشيء وحبسه، وقيل لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ولفظ القضائي نسبة إلى القضاء الذي يعني الحكم والحتم والبيان.<sup>٥٦</sup>

ويعرف اصطلاحاً مأمور الضبط القضائي بأنهم مجموعة من الموظفين العموميين الذي يبيح لهم القانون ممارسة مهام الضبطية القضائية، وقول الفقهاء إن الضبطية القضائية معنيان، المعنى الوظيفي ويقصد به تعقب الجريمة بعد الوقوع ومعرفة مرتكبها وأثبات ارتكاب الواقعة على المتهم، والمعنى الشكلي يقصد الموظفين الذي يخول أو يوكل لهم القانون جمع الاستدلالات على مرتكب الجريمة والقبض عليه في بعض الحالات.<sup>٥٧</sup>

المشرع يمنح صفة مأمور الضبط القضائي إلى فئة محددة من موظفي الدولة، ويكون هذا التحديد لدور هؤلاء الموظفين في المجتمع أو بسبب مكائهم الوظيفية، وغالب الفئة التي يتم منحهم صفة الضبطية القضائية يكونوا من رجال الشرطة، إلا أن القانون قد يمنح هذه الصفة إلى بعض الموظفين من غير رجال الشرطة حسب ما تتطلبه الحاجة.

فالمشرع الليبي منح صفة مأموري الضبطية القضائية لبعض الموظفين العموميين في الدولة ومنحهم اختصاصات معينة للكشف أو منع وقوع الجريمة في المجتمع والحفاظ على الأمن والسلم العام، وسلطة مأمور الضبط في أثناء عمله مستنده إلى قانون الإجراءات الجنائية للكشف عن مرتكبي الجريمة تمهيداً لاتخاذ باقي الإجراءات القانونية من قبل سلطة التحقيق.<sup>٥٨</sup>

وصفة مأمور الضبط القضائي يتم منحها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية أو بموجب ما تنص عليه بعض القوانين الخاصة، أو بموجب قرارات إدارية مما يخوله القانون إصدارها، وإن كان المرجع الأساسي في

<sup>٥٥</sup> ابن منظور. ٢٠٠٨م. لسان العرب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٤٠٤.

<sup>٥٦</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. د. ت. مختار الصحاح. بيروت: دار القلم. ص ٣٧٦.

<sup>٥٧</sup> مصطفى، محمود محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص ٢٠٨.

<sup>٥٨</sup> الجبور، محمد عودة. ١٩٨٦م. الاختصاصات القضائية لمأمور الضبط. بيروت: دار العربية للموسوعات. ص ٤٠.



تحديد مأمور الضبط وفقاً للقوانين الخاصة أو قرارات إدارية هو قانون الإجراءات الجنائية، ونترك إليهم على النحو الآتي:

### أولاً: مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية

حدد المشرع الليبي صفة الضبطية القضائية بموجب نص المادة ١٣ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨م من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص (أولاً) يعد من رجال الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم:

- أ. أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
- ب. رؤساء وأعضاء لجان التظهير المشكلة طبقاً للقانون.
- ج. أعضاء الأمن الشعبي المحلي.
- د. ضباط وضباط الصف أفراد الشعب المسلخ المكلفين بحراسة الحدود.
- هـ. ضباط وضباط صف الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.
- و. الموظفين المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي وفقاً للقانون.

ثانياً: يجوز منحة صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية المختصة).<sup>٥٩</sup>  
فنجد أن صفة مأمور الضبط القضائي تعتمد في جميع الحالات منحها على المادة ١٣ السابق ذكرها، ولا يجوز منحها أو إضفاء هذه الصفة من غير الأشخاص أو الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

فيمكن القول بأن المشرع الليبي حدد موظفين في الدولة ومنحهم صفة الضبطية القضائية استناداً لنص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية وهم الفئات المذكورين في المادة السابقة فقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، فهؤلاء من حددهم المشرع بشكل دقيق ومنحهم صفة مأمور الضبط القضائي استناداً لنص قانون. ونرى أن المشرع الليبي عندما حدد فئة معينة ومنحها صفة الضبطية القضائية بناء على نص القانون يرجع إلى أهمية طبيعة أعمال هؤلاء الموظفين، وإن نرى تحديد أقل رتبة لمنح صفة الضبطية القضائية لرجال حرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي، كما هي محددة لرجال الشرطة من رتبة عريف على الأقل.

<sup>٥٩</sup> الجريدة الرسمية. العدد ١٢. الصادرة في ١١/٢/٢٠٢٧هـ. ص ٥٧.

### ثانياً: مأموري الضبط القضائي وفقاً للقوانين الخاصة

الأساس في منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة هو نص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها سابقاً في الفقرة الأولى البند (و) حيث أجاز القانون منح صفة مأمور الضبط القضائي بموجب قانون ويقصد بها القوانين الخاصة التي تنظم ممارسة بعض النشاطات.

فالمشرع منح أولوية لموظفين القطاعات الإدارية بجواز منحهم صفة مأمور الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة التي تنظم عمل هذه القطاعات، ويرجع ذلك أن حدوث بعض الجرائم التي تتطلب إجراء سريع من إعداد محضر الاستدلال والبحث على مرتكب الجريمة، كما أن هذا يساهم في أداء هؤلاء الموظفين أعمال الوظيفة على أكمل وجهه.<sup>٦٠</sup>

فهناك العديد من القوانين الخاصة التي منحت بعض الموظفين العموميين صفة مأمور الضبط القضائي، نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث منح صفة الضبطية القضائية لمتسبي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال تخصص هذه الإدارة، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م الذي منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بمؤسسة الإصلاح والتأهيل، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بشأن تهريب البضائع، فهذه قوانين منحة صفة الضبطية القضائية لفئة محددة من موظفين الدولة في اختصاص وظائفهم.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على أداء الواجب في القانون الليبي والشريعة الإسلامية وأوجه المقارنة بينهم

#### أولاً: الآثار المترتبة على أداء الواجب في القانون الليبي والشريعة الإسلامية

متى كان فعل مأمور الضبط القضائي وفقاً للشروط الذي يحدده القانون الليبي، أو القائم بوظيفة الحسبة طبقاً للضوابط الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة، فإن هذا يترتب عليه آثار قانونية وشرعية.

أنتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على إباحة فعل الشخص الذي يكون متأسس على أحد أسباب الإباحة، وأداء الواجب أو الحسبة تعتبر أحد الأسباب التي تأمر بها الشريعة وتبيحها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي لا يتحمل القائم بهذا الواجب المسؤولية عن الضرر الذي يترتب على قيامه بما كلف به من ولي الأمر متى كان عمله مطابق للضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم هذا العمل.

لكن قد يترتب على فعل المرء الذي يعتبر فعله مباح ضرر على مصدر غير الخطر الذي يهدده كالقتل أو اتلاف طرفاً أو منفعة، فهل يلزم المدافع دية أو كفارة على هذا الضرر أم لا يلزمه شيء، رأي

<sup>٦٠</sup> رمضان، عمر السعيد. ١٩٨٥م. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٧٧.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يقولون بعدم ضمان ما يترتب على الفعل المباح سواء كان الضرر في آدمي مكلف أو غير مكلف، أو غير آدمي.<sup>٦١</sup>

والقانون الليبي ينص بأنه متى توفر في فعل مأمور الضبط القضائي الشروط والضوابط القانونية لقيام أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة يترتب عليه انتفاء صفة التجريم على الفعل ويجل محلها صفة الشرعية، بحيث يخرج الفعل المجرم من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، فكون أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فمن الطبيعي أن تكون الآثار المترتبة عليه أيضاً موضوعية، فأسباب الإباحة لا تنظر إلى أي عناصر شخصية تتعلق بمرتكب الفعل، وأن كان في بعض الحالات تكون شخصية الفاعل محل اعتبار.<sup>٦٢</sup>

كما يترتب على الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة إن كل من شارك في دفع الخطر الغير مشروع يستفاد من الآثار المترتبة على الإباحة سواء كان فاعل أصلي أو شريك، فالأصل بأن الإباحة تسري على كل المساهمين فيها، غير أن بعض أسباب أباحة تتطلب صفة الفاعل ونية خاصة، كعمل مأمور الضبط في القبض، أو فعل الأب كالتأديب أو الإصلاح والتهذيب، ومتى توافرت الصفة والنية المطلوبة في الفاعل الأصلي فإن الشريك الذي ساعد الفاعل الأصلي يستفيد من الإباحة هو أيضاً، أي إباحة فعل الفاعل الأصلي.<sup>٦٣</sup>

مما تقدم يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية والقانون الليبي تعتبران بمشروعية فعل من كلف من ولي الأمر بتطبيق الأنظمة والقوانين، ولا ترتب على أفعالهم أي مسؤولية متى تسببت هذه الأفعال بضرر، متى كان ممارسة هذه الأفعال في الحدود الشرعية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الواجب.

## ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في أداء الواجب

### ١. أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في أداء الواجب.

- أ. إباحة فعل أداء الواجب وعدم تحمل فاعلة المسؤولية على ما يترتب على هذا الفعل من ضرر، متى كان وفقاً للضوابط والشروط التي تنظم ممارسة هذا الفعل.
- ب. تغليب المصلحة التي تحقق النفع العام هو سبب اعتبار فعل مأمور الضبط المستند على أداء الواجب مباح، أو فعل المحتسب.
- ج. عدم المسؤولية القانونية والشرعية متى قام الشخص بالفعل المكلف به شرعاً أو قانوناً، حتى لو ترتب عليه ضرر للغير، متى كان وفقاً لما تحدده الشرعية التي تنظم هذا الفعل.

<sup>٦١</sup> العمري، السيد جلال الدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ١١٧.

<sup>٦٢</sup> الرازقي، محمد. محاضرات في قانون العقوبات القسم العام. ص ١٧٨.

<sup>٦٣</sup> الباشا، فايزة يونس. شرح قانون الإجراءات الليبي. ص ١١٩.

د. التكليف من ولي الأمر مباشرة أو من يكلفه بإصدار القرار يعتبر هو الأساس باعتبار الشخص مكلف بأداء الواجب.

هـ. عدم مشروعية أي عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي يكون مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ولو كان لا يخالف قاعدة قانونية، كون المصدر الأول في مصادر التشريع في القانون الليبي الشريعة الإسلامية.

## ٢. أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في أداء الواجب

أ. أداء الواجب في الشريعة الإسلامية هو أشمل وأدق لأنه يعتمد على الأمر بكل ما هو معروف والنهي عن كل منكر، أما في القانون الليبي فأداء الواجب مقيد بما تنص عليه القوانين.

ب. الأساس في أداء الواجب في الشريعة الإسلامية ثابت وهو الضوابط والشروط التي حددها الكتاب والسنة بمفهومها الصحيح، أما في القانون الليبي فهذا يعتمد على النصوص والقواعد القانونية التي تنظم القيام بهذا الواجب وهي نصوص متغيرة من وقت لآخر حسب المستجدات والهدف من تكليف مأمور الضبط القيام بفعل ما.

ج. القواعد التي تحكم أداء الواجب في الشريعة الإسلامية تعتبر أكثر دقة وتفصيل، من الشروط والضوابط الذي يحددها المشرع الليبي لأداء الواجب، فالمحتسب في الشريعة الإسلامية لا يمكن تكليفه بوظيفة الحسبة إلا عندما يكون على داريه كاملة بأصول وقواعد الحسبة وما يقوم به وفقاً لنصوص الكتاب والسنة، أما في القانون فقد يكلف مأمور الضبط للقيام بواجب قانوني وهو ليس على دراية كافية بهذا العمل.

د. المكلف بأداء الواجب في الشرعية الإسلامية يعتبر مهام عمله أشمل وأوسع، كونه يأمر بكل معروف وينهي عن المنكر بدون تخصيص ولا تقييد، أما في القانون فقد يكون مأمور الضبط مقيد بأداء ما كلف به في النصوص القانونية فقط، وفي بعض الوقائع وليس جميعها، حتى لو كأن الفعل الذي قام به، منع وقوع جريمة، وأن كان ممكن تصنيف فعله وأباحته على سبب غير أداء الواجب مثل حق الدفاع الشرعي.

هـ. صفة مأمور الضبط القضائي في القانون الليبي محصورة بشكل محدد بفتة من الموظفين العموميين، أما هذه الصفة في الشريعة الإسلامية مع اختلاف التسمية غير محصورة في فئة معينة، بل تمنح لمن لديه القدرة على القيام بهذه الوظيفة ويتم تكليفه من ولي الأمر.

## النتائج

١. المشرع الليبي لم يضع تعريف محدد لأداء الواجب وإنما وضع ضوابط وشروط يجب توافرها لاعتبار مأمور الضبط في حالة أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، وسبب الإباحة لفعله بناء على هذا هو تغليب المصلحة التي تحقق الصالح العام والمتمثلة في فعل مأمور الضبط باعتباره مكلف من السلطة العامة، على أن يكون فعله وفقاً للضوابط والقواعد القانونية التي تنظم أداء الواجب.
٢. الشريعة الإسلامية تنظم أداء الواجب تحت ما يسمى بالحسبة وفقاً لقواعد شريعة محددة، والأساس في هذه الوظيفة هو جلب المصلحة ودفع الضرر على المجتمع الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة النبوية الصحيحة.
٣. يعتبر فعل مأمور الضبط أو المكلف بالحسبة مباح عند القيام بأعمال الوظيفة، استناداً لأحد أسباب الإباحة في القانون الليبي أو الشريعة الإسلامية، ويترتب عليه عدم تحمل مسؤولية الضرر الذي يحدث أثناء تأدية وظيفته، متى كان تأدية هذه الوظيفة، وفقاً للضوابط، والقواعد القانونية، والشريعة.

## التوصيات

يوصي الباحث بزيادة تسليط الضوء على كيفية ممارسة أداء الواجب من قبل مأموري الضبط القضائي من خلال المؤسسات ذات العلاقة، بإقامة دورات وندوات حول هذا الموضوع، توضح مدى أهمية هذا الواجب من الناحية القانونية والشرعية عندما يتم القيام به على الوجه المطلوب، خاصة لفئة مأموري الضبط التي تكون طبيعة عملهم ميدانية، إضافة إلى التشديد على منح صفة الضبطية القضائية خاصة للذين ترتبط أعمالهم بالجرائم الجنائية إلا بعد اجتيازهم لدورات مكثفة يصل فيها المتخرج بالإجراءات القانونية والقواعد الشرعية التي تبين كيفية ممارسة أداء الواجب بما يحقق الصالح العام.

## الخاتمة

هدفت هذه الدراسة لمعرفة كيفية أداء الواجب المكلف به مأمور الضبط القضائي وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الليبي، ذلك باتباع الإجراءات القانونية الصحيحة لتنفيذ واجبات الوظيفة، وليس فقط معرفة الأجراء الذي قام به مأمور الضبط صحيح أو غير صحيح، متى تتطابق ذلك مع ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تعتبر الحسبة أداء لواجب بتطبيق نصوصها الشرعية.

فعند قيام مأمور الضبط بأعمال الوظيفة يجب أن يكون ذلك طبقاً لصريح القانون، وعن إدراك وفهم بهذه الإجراءات بشكل دقيق وسليم، بما يحقق المصلحة العامة التي تعتبر الهدف الأساس من هذا العمل، فعدم الالتزام بهذا يعتبر انتهاك لحياة وحرية العامة الذي يعتبر مجرم قانون، وهذا ما أصبح يزداد مع التغيرات السياسية والأمنية ومنح صفة الضبطية القضائية بدون ضوابط وفهم حامل هذه الصفة كيفية ممارسة

مهام عمله، فالمشرع يحدد كيفية أداء الموظف لأعمال وظيفته بما يحقق المصلحة العامة وحماية حقوق وحرية الأفراد في المجتمع، وهذا ما تنص عليه الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجع الأساسي لكافة القوانين، بتنظيم وحماية الحياة العامة من خلال تطبيق ما جاء في الكتاب والسنة بالأمر بما هو معروف والنهي عما هو منكر، وهذا ما يحقق حماية للضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها أو المساس بهم.

## المراجع

- ابن منظور. ٢٠٠٨. لسان العرب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن تيمية. د.ت. الحسبة في الإسلام. القاهرة: المطبعة الحسينية.
- ابن تيمية. ١٤٠٧هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جدة: دار المجتمع.
- ابن أحمد، محمد بن حبان. ١٤١٤هـ. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- بارة، محمد رمضان. ١٩٨٩. التكييف القانوني للمواد الجنائية. طرابلس: منشورات مجمع الفاتح للجامعات.
- الباشا، فائزة يونس. ٢٠٠٩. قانون الإجراءات الجنائية الليبي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. ١٤٠٧هـ. صحيح البخاري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بو حمرة، عبد الهادي علي. ٢٠١٣. الموجز في قانون الإجراءات الجنائية. طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
- الجبور، محمد عودة. ١٩٨٦. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. بيروت: دار العربية للموسوعات.
- الجريدة الرسمية الليبية. ١٤٢٧هـ. العدد ١٢. الصادرة في ١١/٢/١٤٢٧هـ.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق وآخرين. ٢٠١٠. شرح قانون العقوبات. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. ١٤١١هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة. القاهرة: المكتبة الحسينية.
- خليل، عدلي. ١٩٩٧. الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- الرازي، محمد. ٢٠٠٢. محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. بنغازي: دار الكتب الوطنية، الطبعة الثالثة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. د.ت. مختار الصحاح. بيروت: دار القلم.
- رمضان، عمر السعيد. ١٩٨٥. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، مصطفى السعيد. ١٩٥٢. الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: دار الفكر العربي.

السعيد، كامل. ٢٠١١. شرح قانون العقوبات القسم العام. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.

سلامة، محمد مأمون. ١٩٩٠. شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

الشرازي، عبد الرحمن بن ناصر. ١٤١٠ هـ. نهاية الرئوية في طلب الحسبة. بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الستار، فوزية. ١٩٨٦. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

العثيمين، محمد بن صالح. ١٤٠٧ هـ. زاد الداعية الى الله عز وجل. الرياض: مطابع المدينة.

العمري، السيد جلال الدين. ١٤٠٤ هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الكويت: ب.د.

العودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي. القاهرة: دار الكتب العلمية.

العودة، سليمان بن فهد. ١٤١١ هـ. من أخلاق الداعية. الرياض: دار الوطن للنشر.

القرطي، ١٣٧٨ هـ. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي.

اللجنة الشعبية العامة للعدل. ٢٠٠٦. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها. طرابلس: مطبعة العدل.

الموردي. ١٣٨٠ هـ. الأحكام السلطانية. القاهرة: مطبعة الحلبي.

محمد، أمين مصطفى. ٢٠١٠. قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية.

مصطفى، محمود محمود. ١٩٨٦. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

النووي، الإمام محي الدين. ١٤١٧ هـ. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار المعرفة.

ولد محمدان، محمد عبد الله. ٢٠١١. حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## REFERENCES

- 'Abd Al-Sattar, Fawziyyah. 1986. *Sharh Qanun Al-Ijra'at Al-Jina'iyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Al-'Awdah, 'Abd Al-Qadir. *Al-Tashri' Al-Jina'iy Al-Islamiyy Muqarana Bi Al-Tashri' Al-Wad'iyy*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-'Awdah, Sulayman bin Fahd. 1411H. *Min Akhlaq Al-Da'iyyah*: Dar Al-Watan Li Al-Nashr.
- Barah, Muhammad Ramadan. 1989. *Al-Takyif Al-Qanuniyy Li Al-Mawad Al-Jina'iyah*. Tarabilis: Mansurat Majma' Al-Fatih Li Al-Jami'at.
- Al-Basha, Faizah Yunus. 2009. *Qanun Al-Ijra'at Al-Jina'iyah Al-Libiyy*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Bin Ahmad, Muhammad Bin Hibban. 1414H. *Sahih Ibn Hibban*. Bayrut: Mu'assasah Al-Risalah, Al-Taba'ah Al-Thaniyyah.
- Bu Hamrah, 'Abd Al-Hadiyy 'Aliyy. 2013. *Al-Mujaz Fi Qanun Al-Ijra'at Al-Libiyy*. Tarabilis: Maktabah Tarabilis Al-'Ilmiyyah Al-'Alamiyyah.
- Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il Al-Bukhariyy. 1407H. *Sahih Al-Bukhariyy*. Bayrut: Mu'assasah Al-Risalah.
- Al-Hadithiyy, Fakhriyy 'Abd Al-Razzaq Wa Akharin. 2010. *Sharh Qanun Al-'Uqubat*. 'Amman: Dar Al-Thaqafah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi', Al-Taba'ah Al-Thaniyyah.
- Al-Haqyl, Sulayman Bin 'Abd Al-Rahman. 1411H. *Al-Amr Bi Al-Ma'ruf Wa Al-Nahy 'An Al-Munkar Fi Daw'i Kitabillah Wa Al-Sunnah*. Al-Qahirah: Al-Maktabah Al-Husayniyyah.

- Ibn Manzur. 2008. *Lisan Al-'Arab*. Bayrut: Dar Al-Fikr Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Ibn Taymiyyah. 1407H. *Al-Amr Bi Al-Ma'ruf Wa Al-Nahyu 'An Al-Munkar*. Jiddah: Dar Al-Mujtama'.
- Ibn Taymiyyah. N.d. *Al-Hisbah Fi Al-Islam*. Al-Qahirah: Al-Matba'ah Al-Husayniyyah.
- Al-Jabur, Muhammad 'Awdah. 1986. *Al-Ikhtisas Al-Qada'iyy Li Ma'mur Al-Dabt*. Bayrut: Dar Al-'Arabiyyah Li Al-Mawsu'at.
- Al-Jaridah Al-Rasmiyyah Al-Libiyyah. 1427H. Al-'Adad 12. Al-Sadirah Fi 11/2/1427H.
- Khalil, 'Adliyy. 1997. *Al-Dufu' Al-Jawhariyyah Fi Al-Mawad Al-Jina'iyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
- Al-Lajnah Al-Sha'biyyah Al-'Ammah Li Al-'Adl. 2006. *Mawsu'ah Al-Qawanin Al-Jina'iyyah Wa Al-Qawanin Al-Mukmilah Laha*. Tarabilis: Matba'ah Al-'Adl.
- Al-Mawardiyy. 1380H. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Al-Qahirah: Matba'ah Al-Halabiyy.
- Muhammad, Amin Mustafa. 2010. *Qanun Al-'Uqubat Al-Qism Al-'Am*. Al-Iskandariyyah: Manshurah Al-Halabiyy Al-Huqiyyah.
- Mustafa, Mahmud Mahmud. 1986. *Sharh Qanun Al-Ijra'at Al-Jina'iyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Al-Nawawiyy, Al-Imam Muhyi Al-Din. 1417H. *Sharh Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Qurtubiyy, 1378H. *Al-Jami' Li Ahkam Al-Quran*. Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-'Arabiyy.
- Ramadan, 'Umar Al-Sa'id. 1985. *Mabadiyy Al-Qanun Al-Ijra'at Al-Jina'iyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Al-Raziyy, Muhammad bin Abi Bakr. N.d. *Mukhtar Al-Sahah*. Bayrut: Dar Al-Qalam.
- Al-Raziqiy, Muhammad. 2002. *Muhadarat Fi Al-Qanun Al-Jina'iyy Al-Qism Al-'Am*. Binghamiyy: Dar Al-Kutub Al-Wataniyyah, Al-Taba'ah Al-Thalithah.
- Al-Sa'id, Kamil. 2011. *Sharh Qanun Al-'Uqubat Al-Qism Al-'Am*. Al-Urdun: Dar Al-Thaqafah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi', Al-Taba'ah Al-Khamisah.
- Al-Sa'id, Mustafa Al-Sai'd. 1952. *Al-Ahkam Al-'Ammah Fi Qanun Al-'Uqubat*. Al-Qahirah: Dar Al-Fikr Al-'Arabiyy.
- Salamah, Muhammad Ma'mun. 1990. *Sharh Qanun Al-'Uqubat*. Al-Qahirah: Dar Al-Fikr Al-'Arabiyy, Al-Taba'ah Al-Thalithah.
- Al-Shiraziyy, 'Abd Al-Rahman Bin Nasir. 1410H. *Nihayah Al-Ru'yah Fi Talab Al-Hisbah*. Bayrut: Dar Al-Thaqafah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Al-'Umariyy, Al-Sayyid Jalal Al-Din. 1404H. *Al-Amr Bi Al-Ma'ruf Wa Al-Nahy 'An Al-Munkar*. Al-Kuwayt: N.pb.
- Al-Uthaymin, Muhammad bin Salih. 1407H. *Zad Al-Da'iyyah Ila Allah 'Azz Wa Jalla*. Al-Riyad: Matabi' Al-Madinah.
- Walad Muhammadan, Muhammad 'Abdullah. 2011. *Huquq Al-Insan Wa Al-'Adalah Al-Jina'iyyah*. Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li Al-'Ulum Al-Amniyyah.

## إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.